

بروتوكول خاص بالحجر الصحي الزراعي ووقاية النبات بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

إن الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية وانطلاقاً مما نصت عليه معاهدة الأخوة والتنسيق السورية اللبنانية واتفاق التنسيق والتعاون في المجال الزراعي.

واستناداً إلى محضر اجتماع اللجنة الزراعية السورية - اللبنانية المشتركة الذي عقد في دمشق بتاريخ 19/2/1994. وإلى رغبتهما في العمل المشترك لمنع انتشار أمراض وآفات النباتات الزراعية وتسهيلاً للتبادل التجاري للمنتجات الزراعية،

اتفقتا على ما يلي:

1. تبادل القوانين والنظم واللوائح النافذة المعمول بها في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية النبات بما في ذلك لوائح الآفات الضارة بالزراعة والممنوعة من دخول البلدين.
2. تبادل الوثائق والنتائج العلمية والفنية المتعلقة بحماية النباتات ومنتجاتها.
3. تبادل الخبرات الخاصة بوقاية المزروعات والحجر الصحي الزراعي والتعاون في مجال تدريب وتأهيل الكوادر الفنية العاملة في هذا المجال.
4. يتم تبليغ الجهات المختصة في البلدين مباشرة إذا لوحظ خلال العمل بهذا البروتوكول وجود آفات ضارة بالزراعة في النباتات أو منتجاتها الواردة لأحد البلدين ومنع دخولها مع ذكر أسباب المنع.
5. تبادل المعلومات حول إجراءات الفحص عند تصدير وتوريد وعبور جميع أنواع النباتات ومنتجاتها طبقاً لنظم الحجر الصحي الزراعي المعمول بها في كل بلد وذلك منعاً لدخول وانتشار الآفات والأمراض.
6. يلتزم الطرف المصدر بإصدار شهادة صحية زراعية وفق النموذج الدولي المعتمد في اتفاقية روما لوقاية النبات لعام 1951 وتعديلاتها على أن تكون مصدقة أصولاً من الجهات الرسمية في بلد المنشأ المصدر وتكون هذه الشهادة برفقة المادة النباتية أو منتجاتها وتبين الشهادة الزراعية خلو المادة النباتية أو منتجاتها من الأمراض والآفات.
7. يتم استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها عن طريق البحر والبر والجو وتتم مراقبة دخول وخروج النباتات عند نقاط الخروج والدخول المعتمدة في البلدين، وعند إلغاء أو إحداث نقطة دخول جديدة يتم إعلام الجهات المختصة في كل من البلدين.
8. توقف عملية الاستيراد إلى البلد المستورد وعملية التصدير من البلد المصدر لشحنات نباتية ومنتجاتها إذا تبين وجود آفة أو مرض محظور دخوله إلى البلد المستورد ويتعهد الطرفان بإعادة هذه الشحنات إلى البلد المصدر إذا كانت غير مطابقة للشروط الصحية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية في البلد المستورد.
9. تتولى جهات الحجر الصحي الزراعي المختصة عند نقاط الدخول توضيح الأسباب التي تم على أساسها إعادة الشحنة ورفضها أو إتلافها.
10. يجوز للطرف المستورد القيام بعملية الفحص الصحي الاختباري لمستورديه بالقطر المصدر.
11. يحظر دخول الأتربة أيًا كان نوعها برفقة النباتات أو منتجاتها المصدرة أو المرسلّة إلى الطرف الآخر وتستنثى من ذلك التربة الصناعية أو المواد الحافظة والمعقمة لغرض التغليف.



12. تقوم هيئات الحجر الزراعي ووقاية النبات في البلدين باجتماعات دورية لتنفيذ بنود البروتوكول كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
13. يكون تطبيق هذا البروتوكول محصوراً في النباتات ومنتجاتها ووقاية المزروعات.
14. يتم تعديل هذا البروتوكول بطلب أحد البلدين بعد موافقة البلد الآخر ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من الجهات المختصة في كلا البلدين.
15. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من الطرفين.
16. يتم تنفيذ هذا البروتوكول من قبل الجهات المختصة في البلدين وبإشراف اللجنة الزراعية السورية اللبنانية المشتركة.

حرر ووقع في 26 شوال 1414 الموافق 7 نيسان 1994 وعلى نسختين باللغة العربية.

عن الجمهورية العربية السورية
الأستاذ أسعد مصطفى
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

عن الجمهورية اللبنانية
د. عادل قرطاس
وزير الزراعة